

## التعليق على كتاب التمام (٢٨/٩٦) كتاب الأطعمة وباب الصيد والذبائح من الحديث (٤٥٥١ إلى ٦٢٥١)

محمد الشرافي

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الأطعمة - 00:00:02

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. رواه مسلم. وآخره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير - 00:00:42

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن أبي اوقي رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه - 00:00:58

عن انس رضي الله عنه في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوريكها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله. متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والهدد والصرد. رواه ابو داود - 00:01:18

وصححه ابن وصححه ابن حبان وعن ابن أبي عمار قال قلت لجابر رضي الله عنه الضبع صيد هي؟ قال نعم. قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه البخاري. وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه سئل عن اكل القنفذ فقال قل لا اجد فيما - 00:01:39

اوحي الي محrama الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر رضي الله عنهم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فهو كما قال اخرجه ابو داود واسناده ضعيف وعنه رضي - 00:01:59

الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلاله والبانها. اخرجه الترمذى وحسنہ وعن ابی قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشى فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابی بکر رضي الله عنهم قال - 00:02:19  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه. متفق عليه. وعن ابی موسى الاشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهم - 00:02:37

فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الظب. فقال لا اكله ولا احرمه. متفق عليه وليس في البخاري على المنبر وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه ان طيبا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء. فنهى عن قتلها. اخرجه ابو داود - 00:02:57

داود وصححه الحاكم. احسنت كتاب الأطعمة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقوله رحمه الله الكتاب الأطعمة - 00:03:19

الاطعمة جن وطعام وهو كل ما يؤكل او يشرب والشراب يسمى طعاما. قال الله تعالى في قصة تالوت فمن شاء فمن شرب منه

فليس مني ومن لم يطعمنه فإنه مني إلا من اقترف غرفة بيده. والاصل في - 00:03:37

الامتنان والامتنان يقتضي حل الممتن به وكذلك الطهارة - [00:04:02](#)

نعم احسن الله اليكم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فاكله حرام. رواه مسلم  
واخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ نهى وزاد وكل ذى مخلب من الطير. هذا مما دل الدليل على تحريمـه -

00:04:41

وتحريم الحيوانات والطيور وكذلك الحشرات يدور على آآقواعد. القاعدة الاولى ما كان له ناب يفترس به  
الحيوانات. ثم نقوا، اصلا الاصل، في، الحيوانات الحلم - 00:05:03

كل الحيوانات الارض والطيور وكل ما دب الحلم ويستثنى من ذلك ما دل الدليل عليه الاول ان يكون له ناب يفترس به الا الصبع فانه مستثنى بالدليل، كما سوف يأتي، - 00:55:22

الثاني ما كان وكل طير له مخلب يصيده به كل طير له مخلب نصيب به الثالث ما كان يأكل الجيف والقاذورات  
والمستات فهذا حمام الحديث الحلال - 00:05:40

وأقيل ايضا كل مستقدر كل مستقدرات مثل الفارة والحياة هذى مستقدرة في اربع اربع اشياء وكذلك الحشرات بقدارتها طيب من هذا الحديث فيه تجربه ذهاب السباع لاما انما لها تصد بها - 06:06

وايضا كذلك الطيور ذوات المخالب التي تصيد بها. وقيل في الحكمة والله اعلم لأن اكل لحمها يكسب وصفاتها صفات الاعداء السعيدة والعداء: فـيكتسب الانسان ذلك منها نعم احس: الله اليك وع: حاب اض: الله عنه قال انه سوا الله

صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل. متفق عليه - 00:06:33

يركبونها وهي انواع ابيظ واسود كاني رمادي وكبير وصغير فكلها لا تجوز - 00:07:07

فالخيل حلال اذا وسوف يتحدث اسماء ايضا فيها. نعم - 00:07:30

حشرة من المفصليات وهي معروفة تطير وشكلها جميل وايضا هي انواع كبيرة وصغيرة واصفر - 00:07:47

00:08:10 رش عليها مبيدات حشرية فانها تحرم لهذا الامر -

رضي الله عنهمَا وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمام. فاما الميتتان - 00:08:32

تحل ام لا؟ الجواب ما تذكر فكيف بنسوی بها؟ وحطها في النار او في الماء المغلي الذي يغلي فينبغي للانسان ان يعني يتخذ اسرع

فلا جعله امام بارد ثم احمى عليه هذا يطول. ما ينبغي هذا. هذا ليس من احسان القتلة بل ان يكون الماء ماء يغلي ثم يكب الجراد

كده بحوز من استطاع بحوز. طيب م: قال،انا ما احب الحداد؟ قال، الحمد لله. ليس، ليس، واحنا اكله ما عليك تاكا، ما تاكا، بيكف

نعم احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه في قصة الاردب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله.

متافق عليه - 00:09:47

فيها حد الارنب والارنب حيوان صغير جميل معروف وهذا الحديث في قصة آآ انهم كان في مر الظهران مرتان قرب مكة فانجروا اربنا كانت مختبئة فانجروها فللحقوها على ارجلهم. فلغب القوم الا انس رضي الله عنه - 00:10:12

فانه استمر في طرده حتى مسكتها ثم اتى بها لابي طلحة وكانت طبيب ابي طلحة فذبحها تم طهوها وبعثوا بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم كالفخذ وهو جميل جدا ولطيف فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بالاضافة الى حل الارنب فيه تواضع - 00:10:36

صلى الله عليه وسلم وفيه احترام الهدية ولو كانت صغيرة قليلة وصغيرة ما في بأس نعم السلام عليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب - 00:11:01

النملة والنحله والهدهد والسرد. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. في هذا الحديث النهي عن قتل هذه الدواب الأربع وان هي التحرير تحريم القتل وكذلك تحريم الاكل وهيدا بالنملة والنحله والهدهد والسرد. اما النمل فالمعروف هو انواع كبير وصغير اسود واحمر. بعضه سريع - 00:11:19

بعضه بطيء وهو يعيش في في جمادات ولا سيما الصغير منه فيه شيء يعيش بالحالة قال شوف يعني قليل التجمعات يسمى عندنا في نجد ابو قعيص تعرفونه تراكم ما يعرفه - 00:11:46

وفيه بعضها عدواني وسمعنا العفازة ما عاد تعرفون حتى قرصنكم عرفتوها عفار هذي سوداء سبحان الله اذا امسكت قطعها ما تفك لين ينقطع راسه. راسه يبقى ماسك وتموت وفيه النمل الصغير هذا الذر - 00:12:06

هذا مؤذن ايضا فقد جاء النهي عن قتلها لكن اذا اذى فانه يدفع اما اذ يعني بالديزل ديزل يؤذن رائحته. فاللي منتفع الا بالقتل قتل لكن لا يقتل بالنار الا تبعا مثله حرق النخل او المزرعة - 00:12:31

بنحرقها على حشائش وما اشبه وما تمل معها ما في بأس واما النحله فمعروفة وهي دبر دبر ينتاج النحل ينتاج العسل والعسل فيه شفاء والهدهد طائر طير معروف له الوان زاهية وله قبع يسمى عندنا ابو قبع - 00:12:54

اسطورة والسرد الظاهر انه يسمى عندنا في نجد فيما سبق خلوا الطيور حتى الان خلوها يسمى السريطي وله انواع وسبحان الله مع انه صغير انه مفترس مفترسة وقد الان صار يتصور بالفيديو موجود فلو دخلت مثلا في - 00:13:20

اليوتوب قلت طائر الصور رأيته على صغره مفترس حتى رأيت الامس دخلت في اليوتوب لقيته يفترس ثعبان حية طاردة يمسكها وكبر هذا بكبر اكبر العصور قليلة الظاهر والله اعلم ان العلة تحريم انه مفترس - 00:13:44

مع انه صغير اذا فهذه الدواب محمرة القتل والاكل ولا تجوز لكن لو اذت فكغيرها فانها تقتل نعم احسن الله اليكم وعن ابن ابي عمارة قال قلت لجابر رضي الله عنه الضبع صيد هي ؟ قال نعم. قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم. رواه الخامس - 00:14:05

وصححه البخاري الضبع حيوان سبع معروف وهو له رأس كبير وفك قوي جدا وهل هذا على الاصل ام خلاف الاصل نقول عندنا اصل ان الاصل الاول الاصل في الحيوانات الحلم - 00:14:30

فيوافق الاصل لكن عندنا اصل ثاني ان كل ذي ناب من السباع يفترس به فهو حرام فهو خرج من هذا الاصل الواقع ان الضبع له ناب ومفترس لكنه مستثنى وهذا هو الصواب ان كان في المسألة خلاف الا ان الصواب هو هذا ان الضبع حلال حلال والذي احله هو رسول الله صلى الله - 00:14:53

عليه وسلم يعني المرسل اليها من الله فما نقول ليش كيف حاله يفترس ؟ نقول الذي حرم السباع احل هذا الضبع وسم الضبعة ايضا ومن صفاتنا تبطش يعني قوية جدا حتى قيل انها اذا اتت الحظيرة قتلت كل اللي فيها. وتأكل واحدة وتخلي الباقي - 00:15:21 فهي مؤذنة جدا طيب وهل تذبح ونحن نتمكن من امساكها يستطيع امساكها يذبحها والا فهي كالصيد يرميها اذا رماها فادرك حية

كما سوف يأتينا يذبحها. اما اذا درك ميّة خلاص - 00:15:48

حنان وفيه السؤال عن الدليل انه لا غضاضة ان يسأل اه ان يسأل العالم عن الدليل ولاسيما في هذه الامور التي فيها اشكال لان خلاف الاصل لان الاصل في السباع انها حرام - 00:16:07

نعم اوريكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن اكل القنفذ فقال لا فقال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما اية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر رضي الله - 00:16:29

عنهم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فهو كما قال اخرجه ابو داود واسناده ضعيف بهذا حكم القنفذ واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على تحريم القنفذ - 00:16:49

والقنفذ معروف هل تعرفون القنفذ دابة يعني تقريرا قدر الفارة لكن له كيس مغلف وفيه اشواك مقطم بالشوك ثم اذا حس بالخطر دخل وسط هذا حتى يبكي الكورة ما يمكن لمن اللي يعرف يطلعه يطلع عليه ماء ويطلع على طول - 00:17:05  
هي تقلبه على الجهات اللي فيها راسه هو هكذا ثم ينكمش فاذا صب ماء طبع على طول طيب وهذا الواقع الحديث ضعيف ونقول الاصل في كل حيوانات الحل الا بدليل - 00:17:31

فقيل بتحريم بهذا الحديث وانه مستحب قذر وقيل بل هو حلال لان الاصل والحديث ضعيف وليس مستحبنا لانه يأكل النباتات النباتات وهذا هو الصواب وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله وشيخنا ابن عثيمين وهل مثله انيص - 00:17:50

الناس قنفذ كبير لكن ما يدخل في في جعبته هذي لكنه يستديد على الجهة الاخرى حتى اذا هاجم السباع الكبيرة يعني اه يقل غلبتها له لكن بعضها يأكل به والآن بعد التصوير هذا الفهد سبحانه الله يلحقه ثم برجله يحاول يضربه ضرب بالشوك لكنه داخل بشوك - 00:18:14

لكنه ما يصيبه الا بعد ان يتعب الفهد او الاسد على كل حال هو ايضا يأكل النباتات فهو طيب لكن من استقدره وعافته نفسه الحمد لله ما في بأس اتركه لكن لا تحرمه على غيرك او تقرز الناس منه - 00:18:41

او تكلم بكلام يعني سيء. وقد مر معنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كيد اعجبه الطعام اكله الا تركه. وما كان يعييب. ما عاب رسول الله صلی الله عليه وسلم طعاماً فقط. كان اشتته شيئاً اكله والا ترى وان كرهه تركه - 00:19:01

نعم احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن اكل الجاللة والبانها. اخرجه الترمذى وحسنه الجاللة الجاللة هي الحيوان الذي يأكل اتكل طعامه اكثره الجيف او النجاسات - 00:19:22

والمراد بالحيوان المعتاد الذي صار يعني يأكل الجيف كالجراد يأكل نجاسات او كذاك البقر او حتى او الابل فهي صارت تأكل النجاسات ولا سيما عند المعاشرة. اذا صار يعني العشب غير متوفّر ولم يوفر لها الطعام فتأكل اي شيء - 00:19:43

فقد تجد النجاسات فتأكلها فتصير جاللة وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنها واختلف العلماء رحمة الله في في حكمها وهي الحيوان المأكول اصلا هي الحيوان المأكول اصلاً سواء كان بريا او غير بري او اهلي. فقال بعض العلماء بالتحريم لهذا الحديث - 00:20:05

ولانها تربت على النجاسة وقال بعض العلماء انها مكرورة وقال الشیخ رحمه الله اصاب التفصیل فان ظهر اثر النجاسة في لبنها او في لحمها فهي حرام لهذا العارض - 00:20:28

وان لم يظهر فالاصل الحل فان قيل كيف نعرف نقول اما هو يا حيف بالبن اذا حلب لبنها ووجد اثر النجاسة فيه فانها يعلم انها متأثرة بالنجاسة فيتوقف فيها. ويشرب لبنها - 00:20:49

وان لم يجد فيه اثر النجاسة فهي حلال واما بعد الذبح فانها بطعم اللحم وعلى هذا اذا وجدنا الجاللة فانا نحبسها مدة يغلب على الظن ذهاب اثر النجاسة وهذا يختلف باختلاف الحيوان في حجمه وكذلك باختلاف مدة تغذيه على النجاسة - 00:21:06  
ان كان طويلة نحبسها مدة طويلة ونغذيه بالطعام الطيب بالنباتات بالبرسيم الطاهر حتى يذهب اثر النجاسة وان كان مدهم قصيرة

فانه كذلك يحبس مدة قصيرة فالمعتمد على وجود اثر النجاسة فمتنى زالت زال حكمها - 00:21:34

نعم احسن الله اليكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه. هو الحمار الوحشي اما انه هذا المخطط - 00:21:59

المخطط العيش في افريقيا او انه انواع من المضحيات الكبار وهو حلال وهو على الاصل وقد مر معنا هذا الحديث في كتاب الحج فالاصل حلم وجواز الأكل نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قال نحرنا على عهد قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلاه. متفق عليه. وفي - 00:22:12

عند البخاري ذبحنا فالخيل تذبح والذي ينحر فقط هو الابن وفي حل الفرس وهو الاصل وقال بعض العلماء بالتحريم لایة النحل قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة فقال ان الله قرن الخيل مع الحمير ومع الحمير والبغال. وهي حرام - 00:22:35

لكن الصواب ان الایة ما فيها التحريم وانما فيها امتنان الله عز وجل بهذه الحيوانات انها تركب وانها زينة واما كونها معها في الدليل يعني قرنت فلا يقتضي التحريم على ان كثير من العلماء على دلالة الاقتران ضعيفة - 00:23:02

اذا كون اشي يجي مع بعض فيعطي حكما واحدا. الظعيف الدلالة. وحتى لو قلنا بدلالة اقتران فعندها دليل على حلو وهو واضح وان هذه الحال نعم احسن الله اليكم - 00:23:22

وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا متفق عليه. الدجاج معروف من الحيوانات طيور الاليفية التراب في البيوت وتتنتج البيض والفروخ - 00:23:39

طي حلال اصل لكن ان كانت جاللة تكون نجاسات فتحبس حتى يزول اثار النجاسة كما سبق وتوكل احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اكل الضب على على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال سأل رجل - 00:23:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب. فقال لا اكله ولا احرمه. متفق عليه وليس في البخاري على المنبر. في الظب والظب حيوان من الزواحف يعيش في في البراري - 00:24:16

وله ذيل في حراسف وفيه شوك وهو معروف والذي ما يعرف الان الحمد لله الان الصور واضحة جدا فيه هو حلال لكن من كره فلا يأكله. وقد جاء في اول الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ما يدل عليه من - 00:24:33

الممسوحة ثم بعد ذلك اه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل لمسخ نسلا بمسخ النسلة ان الام التي مسحت قردة الخنازير هلكت ثم من القرد والخنازير كانت قبل ذلك فليست هذه هي الممسوحة وكذلك الضب - 00:24:54

ليس من الام ممسوحة ان يتناسب. فصب انه حلال لكن كره النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس في دار قومه ليس في المدينة وانما ولا في الحجاز وانما يوجد في نجد بكثرة - 00:25:17

نعم وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه ان طيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها اخرجه ابو داود وصححه الحاكم - 00:25:32

في هذا تحريم قتل الضفدع وتحريم اكلها والضفت حيوانا بر مائي معروف له صوت مزعج نعم احسن الله اليكم باب الصيد والذبائح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق - 00:25:47

عليه وعن عديه ابن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركت حيا فاذبجه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل. فانك لا تدرى - 00:26:13

ايهما قتله وان رميته سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا هذر سهمك فكن ان شئت. وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وعنه رضي الله عنه قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المراج -

فقال اذا اصبت بحده فكل و اذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل. متفق عليه. وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم يتن. اخرجه مسلم - 00:26:53

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان ابا ثعلبة الخشنى رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة - 00:27:12

فافتني بصيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فلن ما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه. قال يا رسول الله افتني في قوسى. قال كل ما امسكت عليك قوسك. قال ذكي وغير ذكي. قال ذكي - 00:27:22

وغير ذكي. قال وان تغيب عنى. قال وان تغيب عنك ما لم يصل لا يعني يتغير او تجد فيه اثر غير سهمك رواه احمد وابو داود واسناده صحيح الى عمرو وقد اعل - 00:27:42

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكر اعدوا. ولكنها تكسر وتفقا العين متفق عليه - 00:27:57

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. رواه مسلم. وعن كعب ابن مالك رضي الله عنه ان امرأة - 00:28:11

ذبحت شاة بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها. رواه البخاري. وعن رافع ابن خديجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه متفق عليه. وعن جابر ابن عبد الله - 00:28:21

رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب بصريرا. رواه مسلم. وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:28:44

عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليرد احدكم شفتره وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاة الجنين ذكاة امه رواه الترمذى وصححه. وعن عائشة رضي الله عنها - 00:28:54

ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذ ذكر اسم الله عليه ام لا. فقال سموا الله فقال سموا الله عليه انتم رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكيفه اسمه فان نسي ان يسمى حين يذبح - 00:29:17

فليسمى ثم ليأكل اخرجه الدارقطنى وفيه ضعف واخرجه عبدالرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس رضي الله عنهم موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في براسيه بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر. ورجاله موثقون. احسنت - 00:29:37  
باب الصيد والذبائح قوله رحمة الله بباب الصيد والذبائح الصيد يطلق على المصيد وعلى عملية الصيد ويقال الصيد رياضة محببة مسلية ويقال الصيد طيب اللحم فيطلق على هذا - 00:29:57

فعليه ان يكون الفعل واقتناص الحيوان متواحش او على المصيد وهو الحيوان المأكول المتواحش بطبعه ولا مالك له قم الذبحة في معروفة وهذه الحيوانات تذبح بقطع الودجين والمريء والحلقوم والواصل في هذا كم اتقدم الحل ؟ نعم - 00:30:24

على الله عليه وسلم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخد كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره - 00:30:50

كل يوم قيراط متفق عليه. الكلب هو الكلب المعروف. وان كان يطلق على حتى الذئاب والأسود والنمور الكلاب من باب العموم لكن الذي يأخذ الاحكام المعلومة في الكلب هو الكلب المعروف وهو انواع مختلفة - 00:31:00

ا و اشكال متنوعة ففيه منع اتخاذ الكلاب الا ما استثنى وفيه تحريم واتخاذ الكلاب لما فيها من المفاسد منها النجاسته مغلظة شديدة اذا ولغ في شيء او اصابت نجاسته شيئاً لابد يغسل سبع مرات احداهن بالتراب - [00:31:21](#)

ومنها ان وجوده يمنع دخول الملائكة لكن هل هذا يشمل حتى الحيوانات المأذون فيها؟ اعني الكلب المأذون فيها اذا وجد كلب في البيت منع الملائكة. لكن اذا اذن فيه هل يمنع الملائكة ايضاً؟ الجواب لا. لأن ما - [00:31:47](#)

فيه شرعاً جاز ولا يمنع الملائكة ولا ترث عليه مفسدة ومنها استثناء هذه الانواع الثلاثة كالكلب الماشية وكلب الصيد وكلب الزرع. كلب الماشية الذي يحرس الماشية ويرعاها اذا درب الكلب صار كأنه الراعي. حتى انه يسرحها المرأة ويردها الى الحظيرة. هذا عجائب - [00:32:10](#)

واذا هاجمها سبع يهجم عليه واما كلب الماء الصيد فهي الكلاب المظرة المكلمة كما سوف يأتينا لتصيد الصيود وكلب الزرع يحرس المزرعة وفيه ان من اقتني هذه الكلاب غير هذه الثلاث انواع ينقص من اجره - [00:32:37](#)

كل يوم القيراط وكم من قيراط احسن ما يقال فيه الله اعلم. الله اعلم وان كان جاء في حديث اه الجنائز انه كجبل احد اذا كان هذا راح الاجر. متى يجمع الانسان حسنات كجبل احد - [00:33:02](#)

على كل حال والله اعلم لكن هذا يدل على تحريم وتحريم اقتتاء الكلاب الا ما استثنى نعم احسن الله اليكم وعن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حياً فاذبحه - [00:33:23](#)  
وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. وان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهم قتله ان رميته سهلك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه الا اثر سهلك فقل ان شئت. وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل متفق عليه - [00:33:43](#)

وهذا لفظ مسلم. هذا الحديث عظيم فيه فوائد كثيرة جداً والمقام له تسعين تعاملنا مع هذا الكتاب تعليق وليس شرعاً ومن اراد توسيع فليرجع لشرح شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في انه قد اسهم في ذلك. واتى بالفوائد الكثيرة - [00:34:03](#)  
لكن نأخذ ما تيسر منها. منها ان صيد الكلب يحل. لكن بثلاث شروط الاول يكون معلماً والثاني ان وعلامة التعليم ثلات على مدى التعليم ثلات الاول ان يستفسر اذا ارسل - [00:34:23](#)

والثاني ان ينذر يعني يتوقف اذا زجر والثالث الا يأكل اذا امسك. وقد دلت هذا الحديث قييتها لا تدل على تعليم الكلب ومنها انه لابد من التسمية عند ارسال الكلب او عند ارسال السهم - [00:34:43](#)

لابد في نسها ما حلت ومنها انه لو وجد مع هذا الكلب كلب اخر قد امسك الصيد وقد قتلاه فيحرم لانا ندري ايهم قتلة ويؤخذ من هذا قائده اذا اجتمع مبيح وحاضر غالب جانب الحاضر. معنى الحاضر المانع - [00:35:01](#)

ومنها انه اذا اكل الكلب من الصيد ما ما يحل لانه انما امسك على نفسه والكلاب اذا دربت لا تأكل الامر بالمعروف تمسك الفريسة وتتأتي به الى صاحبه ما يأكل منها. بعكس الصقر الصقر يأكل - [00:35:27](#)

ولذلك الصقور الطيور الجارحة يحل اكلها اذا امسكت واكلت ومنها انه اذا رمى سهمه فيسمى فاداً غاب عنه ثم وجد فيه الا اثر السهم اكله ما لم ينتن. كما سوف يأتي ايضاً في الحديث ابي ثعلبة - [00:35:46](#)

ومنها انه اذا وجد الصيد في الماء غريقاً فانه لا يأكله لان الماء قد يكون اغرقه اعطي القاعدة يسمى مبيح المحاظر. لكن ان كانت الظرفية مميتة بحيث نعلم انه مات منها فيحرم - [00:36:12](#)

كم وجدناه قد قطع السهم رأسه فاكيد هذا مات من عيون السهم الا من الماء فهنا يحل نعم احسن الله اليكم وعن عدي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المراج ف قال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا - [00:36:31](#)

تأكل متفق عليه. المراج اه عصا فيها سهم تشبه الرمح لكنها قصيرة ففيه جواز الصيد بالمعراج وفيه ان صيد المراج فيه تفصيل. ان اصاب بعرضه فانه وقيد. يعني موقوذ وقد قال الله عز وجل حملت عليكم ميتة والدم ولحم الخنزير به والمنخنقة - [00:36:52](#)

والموقدة الموقودة هي التي ماتت بالصدمة اما لو ضربت في جدار او رماها من من عالي فماتت هذا ما تحل لكن ان اصاب بالحد

فجرح حل تنفصل المراجح فيه تفصيل - 00:37:25

وقال اذا اصبت بحده فكل من يجرح نعم احسن الله اليكم وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم. نعم - 00:37:47

اذا روی بسامه ثم ذهب الصيد ثم وقع ثم وجد بعد ذلك فان كان قد انتن وتغيرت رائحته فانه صار ميّة قذرة مؤذية فلا يؤكل لكن لو كان قريبا وفي رائحة يسيرة فلا بأس بأكله - 00:38:03

نعم احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلاب مكلبة فافتني في - 00:38:22

قيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك. فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي. هذا الحديث تقدم معناه في السابق نشره شوي شوي. كلاب مكلب يعني معلمة وهي مدربة - 00:38:34

نعم ان كانت فقل ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك يعني فان اكلت فانها امسكت على نفسها فلا تأكل منها ها فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي؟ ذكية يعني ذكي مذبوح - 00:38:51

نقول نعم الا اذا وجده حيا فقد سبق في الحديث السابق انه يذبحه اذا امسك الكلب ثم وجدت الصيد لا زال حيا او حتى لو تركته مات فانك تأكله تذبحه. الا اذا كان يتحرك حياة الميت اذا حررت حركة المذبوح - 00:39:08

هنا انتهى ثم يذبح. نعم. قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه. الصابر انه اذا كان لا الا الطيور. وقد سبق معنا الحديث عدلي رضي الله عنه - 00:39:28

وقد قتل فلا تأكل اه نعم ويقول وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. مفهوم انه ان اكل منه فانه امسك على نفسه. فلا يحل يحمل هذا على حديث عدلي - 00:39:46

نعم احسن الله اليكم قال يا رسول الله افتني بقوسي قال كل ما امسكت عليك قوسك القوس يعني السهم الذي يطلق من السهام. نعم قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي الا اذا تركه حيا اذبحه - 00:40:01

قال وان تغيب عنك ما لم يصلها يعني يتغير او تجد فيه اثر غير او تجد فيه اثر غير سهل طيب اذا اذا تغير وانتن مراد النتن كثير امتنن قليل فان حتى الطير اذا امسك فيه نوع من النتن - 00:40:21

ان الرأي حقير الطيبة وهذا مدة اذا كان المدة طويلة مثلا يومين او ما اشبه بذلك فلا.اما اذا كان نصف يومه فانه ما يتغير الا اذا كان الجو حار - 00:40:41

فان الجو الحار يسرع النتن الى اللحم نعم السلام عليكم. رواه احمد وابو داود واسناده صحيح الى عمرو وقد اعل نعم. وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف. وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا. ولكنها - 00:40:55

لا تكسر السن وتفقع العين متفق عليه. الخذف هو رمي الحجر بين الابهام والسبابة هكذا يرمى هكذا وضع حجر بين السماء ثم يرمى وفيه النهي عن الخذف وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها تؤذى ولا تنفع - 00:41:18

حين تفقع العين وتكسر السن ولا ولا تصيدوا صيدا ولا تؤذى عدوا ما فيها فایدہ فيه النهي. وقد جاء في بعض طرق الحديث ان عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه نهى - 00:41:40

ان ذلك في في عند اناس ثم رأى احدهم يخذف يقذف يقذف قال اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خدمة تخذف؟ لا اكلمك. وتمنهج العاصي وزجره - 00:41:54

والهجر قال العلماء انه كالعلاج. فإذا كان ينفع فإنه يستعمل وعلى هذا فننتظر اذا كان المهجور سوف يعني ينجزر بهجر له فاهجره. اما اذا كان يزيد في شره ربما قال حمده فكنا الله فيه. خله يروح - 00:42:10

احسن ما عاد يجيئنا ولا يقربينا ولا عاد كلامه هنا ما ينبغي للانسان ينظر في الاصلاح ولا ينظر الى تطبيقات السلف لان احوالهم تختلف عن احوالنا فانهم كانوا عندهم الايمان قويا والناس آآ يعني يحبون العلماء يقدرونهم طلبة العلم - 00:42:32

فلا يطبق الانسان ما سبق على ما لحق المراد المصلحة هي زوجة المصلحة فافعل والا فاتركها. لان مدار الشرع على تحصيل المصالح وتکبیلها المفاسد واعدامها نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. رواه مسلم - 00:42:54

في هذا النهي عن اتخاذ الحيوانات الحية هدفا والمراد الغرض ان يوضع في مكان ثم يرمى. اما بالسهام او بالرماح او ما اشبهه ولا بالبنات هذا ما يجوز هذا فيه تعذيب الحيوان وفيه ايضا انه لا يذبح الذبائح الشرعي - 00:43:21

وفيه اتلاف ماليته هذا ما يجوز ومفهومه انه اذا كان ميتا جاز يقول فيه الروح لان الميت ما فيه روح فيجوز اذا كان في مصلحة نعم وفيه عنایة الشریعة حتى بالحيوانات وشمولها؟ نعم. احسن الله اليكم. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه - 00:43:44

امرأة ذبحت شاة بحجر فسأل النبي صلی الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها. رواه البخاري. وهذه المرأة كانت ترعى الغنم ثم هذا الذئب والاحداها فنهشها ثم ادركتها حية خافت ان تموت اخذت حجرا له حد - 00:44:08

ذبحته بها ابحث الشاة بها. فسائل النبي عليه الصلاة والسلام عنها وفي تورع الصحابة رضي الله عنهم وفي سؤال اهل العلم. وفي جواز الذبح بكل محدد ولم يكن سكين دينا - 00:44:28

وفيه جواز ذبح المرأة ولا بأس ما فرق تذبح المرأة والرجل وان كان معتاد الرجال لانه يحتاج الى قوة لكن قد تذبح المرأة فلا بأس بذلك وفي تصرف الانسان في مال الغير للمصلحة - 00:44:42

هذه المرأة يظهر انها راعية جالس ترعى بسيدها لكنها خافت لو تركتها ماتت فتلفت. هنا يجوز للانسان التصرف في مال غيره المصلحة نعم احسن الله اليكم وعرف عبد خديجة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظهر. اما السن فعظم - 00:44:59

واما الظفر فمدى الحبسة متفق عليه. في هذا اشتراط شرطان اشتراط شرطين الحل. الاول انهاي الدم وهو خروج الدم. والثاني التسمية فان ترك شيء منها عمدا او سهوا او جهلا فانه لا يحل وهذا هو الصواب وسوف يأتي مزيد في التسمية اخر الحديث - 00:45:25

وفيه انه يجوز الذبح بالمحدد الا هذين. السن والظفر ولا فرق ان يكون السن سن انسان او حيوان. وكذلك الظفر ظفر انسان او حيوان ولو كان حديدا وفيه ان العظم لا يذكر به. لانه علل منع حل السن ينبع من فدل على العموم - 00:45:50

وفي النهي عن تشبه الكفار الحبشي بذلك الوقت كانوا كفارا نعم احسن الله اليكم. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب بصبرا. رواه مسلم - 00:46:18

هذا الحديث يشبه حديث ابن عباس وليت المؤلف اعني بذلك الشيخ خالد البازى حفظه الله ظم هذا الحين مع الاول. معناه هم واحد ومراد صبرا ان يحبس الحيوان يوقف ما في شبک او يربط ثم يرمى - 00:46:34

وهذا اتخاذ غرضا فان هذا لا يجوز كما سبق فيه تعذيب وفيه انما يذكر الذکارة الشرعية نعم احسن الله اليكم وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا - 00:46:53

الذبحة ولihad حكم شرفته وليرح ذبيحته. رواه مسلم. في هذا شمل الشرعية لكل شيء والامر بالاحسان في كل شيء. ثم الاحسان اه نوعان احسان من جهة الخالق في عبادة الله عز وجل واجلال الله عز وجل شرعه واحترام نبيه صلی الله عليه وسلم - 00:47:15

كتاب القرآن وايضا الاحسان الى الخلق من اه المكلفين وغير المكلفين من الناس احترام وتقديرهم وايصال الخبر اليهم وكذلك الحيوانات والدواوب فإنه يحسن إليها وإن ذبح شيء منها فإنها يعني ينظر أسرع طريقة لذبحها - 00:47:38

الحيوانات المذبوحة تذبح تكون الشفرة حادة ويواري الشفع عنها يعني يخبيها ما يحطها قدامه طوفى بنا تفهم وكذلك يمر الذبح

بسرعة يعني يمر على حلقه بسرعة لا يذبحه شيئاً فشيئاً شوي شوي هذا ما يجوز ولو كان - 00:48:01

تعال خلني اعلمك بالذبح تحطه كذا وتمر بعدين هذا غلط هذا. بل تشرح مثلاً كنت تعلم احداً الواقع الناس يحتاجون إلى التعليم الان أكثر الناس متى يذبح بل ورعى الدم ربما يصرع - 00:48:23

هذا وحشية نعم؟ فتعلم مثلاً طلابك مثلاً تعلمهم كيف يذبح الذبح نظرية او ريك ثم بسرعة تمر آلة السكين على رقبة الذبيحة وفيه التفريق بين الذبح والقتل فالذبح لما يحل بالذبح والقتل لغير ما لا يحل كقتل الكلاب - 00:48:40

اولها حلاوة المؤذية فإنه يستعمل اسرع طريقة لقتلها نعم احسن الله اليكم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه رواه الترمذى وصححه - 00:49:03

هذا الحديث فيه ان الجنين يعني الحمل في الحيوانات اذا مات في بطنه امه وقد ذكرت انه حلال ومعنى الحديث ذكاة الام ذكارة هذا الحديث. هذا هو الصوم فيه معنى الحديث ان ذكارة الام ذبح الام ذبح للجنين - 00:49:22

لكن خرج حياً وجب ذبحه وقال بعض العلماء لا ان يذبح فلو خرج ميتاً ما جاز لأن الحديث معناه ان ذكارة الجنين ذكارة امه هذا خلاف الصواب وهو قول ضعيف وان كان اللفظ محتمل والصواب ان الحديث معناه ان ذكارة الام - 00:49:46

زكاة للحمل فإذا خرج ميتاً حل وجاز. أما لو خرج عفواً لو خرج ميتاً حل وجاز فان خرج حياً وجب ذبحه نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوماً يأتوننا باللحام لا ندرى اذكر اسم الله عليه ام لا. فقال سموا الله - 00:50:11

عليه انتم وكلوه. رواه البخاري جاء في بعض الفاظ الحديث ان هؤلاء حديث عهد باسلام فهم اسلمو ثم يأتون الصحابة باللحن. فالصحابة رضي الله عنهم من ورعيهم سألا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:35

فقال عليه الصلاة والسلام سموا الله انتم وكلوه والمراد هنا سموا الله عند الأكل. وليس المراد الذبح الا فقد فات ولذلك لو ذبحت الذبيحة ثم بعد ان ماتت قد سمتها على نفسها بل بعد ان رفع السكين انتهى سمتها على نفسها ما يلحق - 00:50:52

انما تنفع التسمية قبل الذبح قبيل الذبح. او عند امرار السكين هذا اللي ينفع اما ما قبل ذلك بمدة مثل واحد قال باسم الله ثم راح الحظيرة وطلع الذبيحة وذبحها ما ينفع - 00:51:11

او ذبحها فلما انتهى قال باسم الله ما ينفع فهذا من باب اولى يأتون باللحام مطبوخاً او مقطعاً فعليه نقول المراد هنا التسمية عند الأكل فنقول وجوب التسمية عند الأكل - 00:51:25

وفي قاعدة عظيمة ان الفعل اذا وقع من اهله فالاصل فيه الصحة تصح وما نسأل كيف ولذلك ليس من الشرع انك اذا جئت بالذبيحة اوتيت باللحام تأكل تقول هو سمي - 00:51:43

طيب هو مسلم اللي ذبح وطيب يمكن سارقها بعد هذا وسوسه واضحة ولا لا؟ فنقول كل لكن بمسألة لا تقول حادثة لكنها تعتبر من المسائل القريبة. وهي الذبائح الواردة من الخارج - 00:52:03

هل هي حلال او لا في خلاف بين العلماء فمن اهل العلم من قال الاصل الحلم والمراد هنا الذبائح التي تأتي من بلاد الكفار اما ما يأتي من بلاد المسلمين - 00:52:24

مين؟ سواء كانت عربية او غير عربية فكل ولا عليك. من بلاد مصر من بلاد السودان الهند الباكستان البلاد الاسلامية. اصل الحل فالوقوع النهري عن وجه الصحيح. لكن ما كان يأتي من بلاد الكفار. والمراد هنا بلاد النصارى او اليهود - 00:52:36

فنقول هل الاصل حلم؟ ام الاصل عدم الحل نقول عندنا اصنام الاصل الاول ان الاصل في ذبائح الكتاب الحل. قال الله تعالى واطعام الذين اتوا الكتاب حلكم وطعمكم حل له - 00:52:56

هذا اصل وعندنا اصل اخر هو ان الاصل في الذبائح التحرير حتى نتيقن بواقع الشروط وانهار الدم والتسمية يتناولها اصلاً فمن اهل العلم من اخذ بالعصر الاول وقال لا تسأل - 00:53:13

ما دام ان هذه الذبائح جاءت من من يهود او نصارى فالاصل فيه الحل ما لم تتحقق هذه الذبيحة ما ذكر اسم الله عليها اذا جانا كرتون

دجاج قال هذا - 00:53:34

قلنا طيب نمسك واحدة هذى تتيقن ان هذى ما ذكرت اسم الله عليها ما ذبحت الذبح الشرعي تجزم بهذا؟ قال اجزم ولا تأكلها ثم  
نطالب بالدين ايضا اعطنا الدليل والا في الاصل الحلم - 00:53:47

ولكن بعض العلماء قال ان هناك قرائن كثيرة تدل على ان هذه الذبائح مادا تذبح الطريقة الشرعية منها قلة دين اصلا وقلة المبالغة في  
الامور الشرعية ومنها ان هذه الذبائح تأتينا من مصانع تنتج الالاف يوميا - 00:54:05

ولا يمكن مثل هذا يسمى عليها كلها. يسمى عليها كلها وايضا وجد قرائن كثيرة ترددت ان بعض الدجاج براسه مات بحسنة وجد  
مكتوب على بعض يعني بعض الكراتين والعلب مدبوح على الطريق الاسلامية للسمك - 00:54:28

سمك اذبح لكن عشان يمشون او حلال للسمك. السمك حلال لو اخذه شيوعي بشوا سمى ابليس عليه حلال اصلا ما يحتاج تسمية ولا  
تسنى هذى لا تقدم ولا تؤخر فعلى كل حال هنا انتبه اصلا وانا اميل للابلال الاول تقلا لشيخنا رحمة الله. لكن من قال بالثاني وقرأ  
يتورع - 00:54:50

اتركها الحمد لله جزاكم الله خير لا عليك شيء بل نرجو الله ان يأجرك على هذا. ومع هذا مع اني اميل اقول لشيخنا رحمة الله لا اكل  
هذه الذبايح ابدا سبحان الله - 00:55:19

اذا جيت مطعم ما فيه الا دجاج الفرنسي ما اكل ابدا لكن لو احد من اخويائي اكله انكر عليه قال اقول حرام عليك ولا حلال ولا حمد  
اجعل فيه العافية سم بالله وكله - 00:55:34

الله المستعان نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي  
ان يسمى حين يذبح فليسمى ثم ليأكل. اخرجه - 00:55:50

دارقطني وفيه ضعف وآخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس رضي الله عنهم موقوف عليه وله شاهد عند ابي داود في  
مراصيده بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ورجاله موثقون. هذه الاadle المرفوع والموقوف - 00:56:06  
كلها تدل على سقوط التسمية آآ عند الذبح بالنسیان اما التعمد فاظنه بالاجماع ما يحل تعمد لكن الجهل او النسيان اکثر العلماء على  
الصحة من حکی من جریر رحمة الله - 00:56:26

جریر الطبری المفسر اجماع العلماء على حل الذبیحة اذا كانت اذا نسیت التسمیة اذا تركت نسیانا ولكن الصوب انه ليس فيه جماع  
ليس فيه اجماع ولذلك اختار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله ان الذبیحة اذا ترك اسم الله عليها جهلا او نسیانا فلا - 00:56:45  
ويبدل ذلك عزة ادلة منها عموم قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا حديث نام والثاني حديث رهف ابن خديجة  
يتقدم معنا قال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل - 00:57:08

فكل وهذا عام فان قيل فادلة النسیان نقول اما هذی ادلة عندنا فظیعیفة واما قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا واطھانا وكذلك  
حديث ان الله وضع عن امتی الخطأ والنسيان - 00:57:28

فنقول نحن نقول بمقتضاه نقول اذا الادلة القرآن والسنة. فاننا لا نقول انك مؤاخذ لانك تركت التسمیة نسیانا او جهلا لكنك  
تؤاخذ ان اكلت عمدا وتعلم ان هذا ما سمي اسم الله عليها وتأكل - 00:57:50

وهذا القول هو الصواب واختیار شیخنا رحمة الله واختار شیخ الاسلام ابن تیمیة فکما قلت لكم ان اکثر العلماء بل حکی اجماعا انها  
تحل ولا شك ان الثاني انه احوط واوسع فان قيل على هذا نرمي الذبايح في الزبایل - 00:58:12

ونهي التربية واذا رمیت اليوم الذبیحة في الزبایل بكرة اذا جبت سمي بتسمی عشرین مرة وانت وانت تذبح عشان ما تخليها ثم هل  
الناس يتذکونها؟ الناس مادا يتذکونها؟ ولا ينسون اصل الذبیحة والذکر لكن لو حصل نسي التسمیة فانها تترك - 00:58:34

والله تعالى اعلم وايضا ما يدل ذلك اجماع العلماء على انه لو نسي کاجماع هنا فيما اظن الان لو نسي نهر الدم ما حلت لو واحد توه  
مسلم جديد وكانوا يخنقون الذبايح واسلم - 00:58:56

ثم قال باسم الله وخفقها حتى ماتت قال فيك؟ قال لازم. ايه صح علمتووني ان هي لازم اذبحها لكن نسيت اذبحها نيتی انهر الدم. ما

حد يقول بحلها لا اظن احد من العلماء يقول بحلها حتى الذي يقول بنسیان التسمیة نسیان يعني يحل الذبیحة عند الانسان تسمیة اي فرق دلیل واحد - 00:59:19

نعم احسن الله اليکم والحدیث حدیث عدی ایه لان اول حدیث آآ عمرو بن شعیب معلول وحیث ابی ثعلبة انها بتعلبة معدول ثم خلاف الاصل والاصل في الذبایح عدم - 00:59:45

اللي يتیقн الحل ثم حدیث عادی صریح اذا اكل فانه امسک على نفسه فلا تأكل ترى الحدیث صریح فان وجدته قد اكل فانه قد امسک على نفسه فلا تأكل نعم احسن الله اليکم - 01:00:27

فيصل الدوسری يقول هل ثبت التحریر على النمل ان يقال له لاخرج من البيت ويترك ایام فان خرج والا نعرف هذا ان التحریر انما عند في الحیة الحیة في عوامل الیوت الا ذو الطفیتین والثانیة اسمه - 01:00:51

نوع من الحیات اما غیره فلا يحرج عليه احسن الله اليکم ابو محمد يقول احسن الله اليکم ظاهر ظاهر حدیث ان الجاللة تحبس ثلاثة ایام الا يدل على الا يدل هذا؟ الا - 01:01:16

يدل لا يدل على ان هذا لجمیع الجاللات لا يکاد يكون هذا في جاللة معینة. والعلماء مختلفون فيها. بعضها تحبس اربعین يوما وبعضها عشرين يوما. بعض ثلاث ایام فظہر والله عنه كما قال شیخنا رحمه الله يختلي باختلاف مدة اكل الجاللة النجاسات وكذلك حجم الجاللة - 01:01:34

كبیرة وصغیرة فیؤثر فيها النجاسة خلیفة الدوسری يقول احسن الله اليکم شیخنا لو صدم الحیوان بالسیارة. فهل مثلا یسمی عند الاصطدام؟ وهل اذا ادرکه حیا فهل یذبحه اما لو سمع عنده صدام فلا لان هذا ليس صیدا - 01:02:00

لكن لو نزل وادرکه حیا ذبحه صباحا لا مبارک الدوسری يقول احسن الله اليکم الجراد الذي یجتمع على اللعبات هل یجوز اکله نعم ما في اشكال یجوز بل لو احرقت اللعبة وطاح یؤکل حیا ومیتا - 01:02:21

احسن الله اليکم عبد الوهاب العواجی يقول هل یجوز صید الحمام الذي یكون على سطوح المنازل اما البری وهو شکله معروف فلا اشكال فيه واما الاهل فحقيقة انا متعدد فيهم. ولا سیما هذی الايام قد ترك الناس حمامه - 01:02:41

وبل یطردونه وعجیب هذا مؤخرا بعد انشغال الشباب بالجوالات کثر الحمام وكثرة عجیبة جدا في جميع المدن اول ما كان في الحرم کثیرا لا في مکة والمدینة فقط. بقیة المدن قل ان تجد حامة اهلیة سائبة - 01:03:02

الان سیب هل نقول ان نقول الاصل التحریر على الاصل هو نادی الحیوانات مملوکة والاصل تحريم منعها ومنع اموال الناس ام نقول الان ظاهر یغلب الاصل ظاهر حال الناس الان تركوها وما یبونها - 01:03:24

ففي احتمال والورع تركها احسن الله اليکم عبد الحمید بن محمد يقول شیخنا عندنا محلات للنصاری یبیعون فيها دجاجا یذبحونه امامنا. لكن لا نسمع تسمیتهم. هل یجوز لنا اکلها؟ وكذلك نسمی - 01:03:43

ان نسمی الله حينما نأكل ایه وان ذکرته احسن الذي فيه الخلاف القوي هو الذي جاعنا مذبوحا جاهزا اما الذي امامک والظاهر ان ان النصاری بلاد المسلمين بلاد مصر وغيره یسمون - 01:03:59

ان یعرفون هذا ولا سیما اذا كان زبائنه مسلمین احسن الله اليکم مبارک الدوسری يقول من نسي او شك في التسمیة عند الصید هل یحكم بعدم الجواز لا الاصل في في الفعل اذا وقع من اهله - 01:04:19

انه اه صریح فاذا شك في نفسه هو فنقول ان كان کثير الشروق فلا یلتفت الى شكه واما اذا كان ليس کثير الشکر معتادا فنقول اصل التحریر انه ما یحل الا بالیقین. اما لو اتانا الانسان بالصید - 01:04:37

وما نسألة لا تسأله ما انت في نفسك تعال مثل ما اقول وسمعت. ان كنت کثير الشکوك لا تلتفت الى شکكك ان كنت لا معتادا ليس کثير الشکوك وشك هل انت سمیت او لا فاترك احسن - 01:04:56

احسن الله اليکم موسی حامد يقول احسن الله اليکم اذا اراد شخص ان یذبح ذبائح کثیرة مثل الدجاج هل تکفیه تسمیة مرة واحدة؟ ام یسمی في كل ذبیحة؟ لا یسمی في كل - 01:05:12

ذبيحة لكن العلماء ذكروا اذا كان آه هناك سكين مثل السير ومسك الدجاج يعني في في السير هذا تم قبل التحرير قال بسم الله ثم مرر عليه جميعا في لحظة واحدة يكفي التسمية - [01:05:24](#)

لو كان عشرين مئة دجاجة الف دجاجة ثم مسكت نقول باسم الله ثم يحرك السير يكفي هذا اما زبائح متنوعة يذبح ذي ثم ذي فلا لا بد من التسمية على كل ذبيحة - [01:05:41](#)

احسن الله اليكم ماجد سكايلى يقول فضيلتكم ما توجيهكم لمن يتتساهم في تربية الكلاب نقول ينتقص من اجره كل يوم قيراط وترى كثير من الناس انما جهلووا الحكم فاذا عرفوا الحكم عرفوا نجاسة الكلب - [01:05:56](#)

قدارته وان اجرهم ينقصه فالنسيم تعم منه فيذكر هذى هم طلاب العلم نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز اكل ذبيحة الشيعي اذا ذبحها مسلم وسمى الله عليها كاصحاب المسلح - [01:06:13](#)

نعم لكن ان كان هجرك له يمنعه فنعم. اما اذا ذبح الشيعي الان فلا تأكلها هذا اكثرهم مشركون احسن الله اليكم قل بارك الله فيكم شيخنا هل يجوز ذبح النساء - [01:06:31](#)

نعم لكن لا تذبح المرأة كل ذبيحتها لسه ما يجوز ذبحونا احسن الله اليكم. نعم ابو مرظي الدوسرى يقول احسن الله اليكم شيخنا بعظام الناس يقومون في صيد الظب بالشكمان فهل هذا جائز - [01:06:51](#)

ما في بأس لان هذا ليس ذبحا له. لكن يؤذيه مثل غرة بالماء ايضا يطلع وهي بس خالد بن صالح يقول شيخنا احسن الله اليكم بعض بعضهم اذا اصاب البهيمة شيء واوشكت على الموت ذبحها لتحول قبل ان تموت ثم يتركها ويرميها - [01:07:14](#)

فما الحكم هذه مسألة اذا اذا مرض الحيوان مرض الحيوان ففي خلة بين العلماء واختار شيخنا رحمة الله يذبح لان لان تركه بدون طعام سواء كان موقفا او غير موكول بدون طعام تعذيب له. وتغذيته بالطعام وهو لا يستفاد منه. آهلاك الماء - [01:07:33](#)

فيذبح ويرمى. لكن امكن الاستفادة منه الحيوانات يعني يغذى مثلا القطة او ما اشبه ذلك. او حتى الان قطع ويعطى الدجاج مثل ذبيحة ليس فيها مرض معدى فلا بأس وان رميته انها ما ما تنفع فلا بأس ايضا - [01:08:00](#)

احسن الله اليكم بارك الله فيك ابعد عن هل على ايه ام انه يحبس ايضا لا ظهر حديثها ما يحبس والطبع مفترس يأكل الحياة تأكل لكنه يأكل نجسا. وقد احله الشارع لان حتى الحيوان لو صاد غزالا فان صيد الظبع للغزال اذا قتلها - [01:08:21](#)

مرتجسة حرام النجسة فتوكل فالتعين اللي ذكرته اولا وان الشارع حل بصفته يعني يمنع ضرره - [01:09:01](#)